مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن شروط الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي
على إنشاء شرَاكات الاستثمار المحدودة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن شرَاكات الاستثمار المحدودة، وعلى الأخص المادة (٦) منه،

وبناءً على عرْض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

المادة (١)

في تطبيق احكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

القانون: القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن شرَاكات الاستثمار المحدودة.

الشراكة: أيٌّ من شرَاكات الاستثمار المحدودة المنشأة وِفْقاً لأحكام القانون.

مقدِّم الطلب: أيُّ شخص يتقدم بطلب الحصول على موافقة من المصرف لإنشاء الشرَاكة.

النشاط: أيٌّ من الأنشطة المشار إليها في المادة (٢) من القانون.

الشريك المتضامن: أيٌّ من الشركاء المشار إليهم في البند (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٣) من القانون.

مجلد التوجيهات: مجلد التوجيهات الصادر من المصرف والذي يتضمن توجيهات تنظِّم عمل الخدمات الخاضعة للرقابة.

الإدارة المختصة: الجهة الإدارية المختصة بمَسْك السجل التجاري وفقاً لقانون السجل التجاري.

المادة (٢)

يمنح المصرف موافقته على إنشاء الشرَاكة بعد استيفاء مقدِّم الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون ومجلد التوجيهات وهذا القرار.

المادة (٣)

يُشترَط عند التقدم بطلب إنشاء شرَاكة موافاة المصرف بما يلي:

١- الاستمارات التالية والتي يمكن الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للمصرف، وذلك بعد تعبئتها، وهى:

أ – استمارة طلب الموافقة على إنشاء شرَاكة استثمارية محدودة.

– استمارة الطلب الخاصة بالنشاط المراد مزاولته وفقا لأحكام مجلد التوجيهات.

– استمارة طلب الموافقة على الشريك المتضامن أو الشركاء المتضامنين وإنْ تعددوا.

ب – جميع المستندات المطلوبة والمشار إليها في مجلد التوجيهات.

ج – ما يفيد سداد الرسوم المقرَّرة بموجب القانون.

المادة (٤)

يقوم المصرف بدراسة طلب إنشاء الشرَاكة ومرفقاته الواردة في المادة (٣) من هذا القرار للتَّحَقُّق من استيفائه للشروط اللازمة، وذلك وِفْقاً لأحكام القانون ومجلد التوجيهات وهذا القرار، خلال المدة المنصوص عليها في مجلد التوجيهات بحسب النشاط المراد مزاولته. وللمصرف أنْ يطلب إجراء ما يراه مناسباً من تعديلات على الطلب واستيفاء ما يلزم للبت فيه.

المادة (٥)

يجوز للمصرف منْح الموافقة المبدئية لإنشاء الشرَاكة وتسجيلها لدى الإدارة المختصة، بعد استيفاء ما يلي:

١- أن يكون مقدِّم الطلب قد استوفى جميع المستندات والمتطلبات المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار.

٢- الحصول على موافقة المصرف الخطية على الشريك المتضامن أو الشركاء المتضامنين بحسب الأحوال.

المادة (٦)

يتعيَّن للحصول على موافقة المصرف النهائية بإنشاء الشرَاكة أنْ يكون مقدِّم الطلب أو من يمثله قد استوفى المستندات الآتية:

١- نسخة موثَّقة من اتفاق الشرَاكة.

٢- نسخة موثَّقة من العقد والنظام الأساسي لتأسيس شركة الشريك المتضامن، في حالة الشركة ذات الغرض الخاص.

ويخطِر المصرف مقدِّم الطلب بقراره كتابياً خلال الفترة المنصوص عليها في مجلد التوجيهات بحسب النشاط المراد مزاولته.

ويجوز للمصرف أنْ يفرض أية شروط يرى ضرورة الالتزام بها في حالة موافقته على طلب إنشاء الشرَاكة.

المادة (٧)

يُصدِر المصرف قراراً برفْض طلب إنشاء الشرَاكة إذا لم يكن مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القانون ومجلد التوجيهات وهذا القرار، على أن يُخطِر مقدِّم الطلب كتابة بما يلي:

١- القرار الصادر بالرفض والأسباب التي بُنِيَ عليها.

٢- المدة المحددة للتَّظَلُّم من هذا القرار، على ألا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة (٨)

يجوز لمقدِّم الطلب التَّظَلُّم من قرار المصرف الصادر برفْض طلبه، وذلك في المدة المقررة في خطاب المصرف الصادر بهذا الشأن، على أنْ يكون التَّظَلُّم مسبَّباً، ومرفَقة به المستندات المؤيِّدة له، وأنْ يقدَّم إلى المدير التنفيذي المعنِي بالمصرف.

وعلى المصرف البت في التَّظَلُّم وإخطار المتظلِّم بالقرار الصادر بشأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التَّظَلُّم.

المادة (٩)

على الإدارات المختصة في المصرف تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠١٧م